

Distr.
GENERAL

A/54/475
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين

التقرير الأول للجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فيليب ه. مابيلانغان (الفلبين)

١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض في دورتها الرابعة والخمسين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣ - وانتخب السيد فيليب ه. مابيلانغان (الفلبين)، رئيسا للجنة بالإجماع.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وأدلى المستشار القانوني ببيان متعلق بمذكرة الأمين العام. وأشارت المذكرة إلى أنه، حتى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت ١٣٣ دولة، طبقا لما نصت عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وهي الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،

تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيرباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٥ - وأوضح المستشار القانوني للجنة أن مذكرة الأمين العام متعلقة فقط بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦ - وأبلغ المستشار القانوني أيضا أن الأمانة العامة قد تلقت مجموعتين من وثائق التفويض لوفدين مختلفين لتمثيل أفغانستان في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة.

(أ) رسالة أصلية مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موقعة من برهان الدين رباني "رئيس دولة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة أ. عبد الله، الذي عرف بأنه "نائب وزير الخارجية"؛

(ب) رسالة أصلية مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موقعة من ملا محمد رباني "رئيس المجلس المؤقت لإمارة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة مولاي عبد الرحمن "زاهد" الذي عرف بأنه "نائب وزير الخارجية".

٧ - وفيما يتعلق بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين التي لم تكن وثائق تفويضها قد وردت بعد وقت انعقاد الجلسة الأولى للجنة، ذكر المستشار القانوني أن الأمين العام سيقدم تقريرا إلى اللجنة في مرحلة لاحقة بشأن وثائق التفويض تلك.

٨ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء الوارد ذكرها في مذكرة الأمين العام، على أساس الفهم بأن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء التي لم تقدمها بعد سوف تُحال إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٩ - وبعد أن نظرت اللجنة في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت أن تتخذ نفس الموقف الذي اتخذ في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٠ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"وقد نظرت في وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء إلى دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

"تقبل رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية".

١١ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت.

١٢ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٤). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١٣ - وعلى ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين إلى دورة الجمعية العامة
الرابعة والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.
